

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - قطاع استصلاح الأراضى

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية عثمان بن عفان التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة

بناحية الفتاح مركز بدر - محافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية عثمان بن عفان التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة المسجلة برقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت بالإجماع إعادة إشهار الجمعية حسب القرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ مع تعديل المادتين (٣٠ ، ٤١) من لائحة النظام الداخلى للجمعية ، ليكون النص بعد التعديل كالاتى :

مادة ٣٠ - يجوز للعضو المنتفع بالتملك طالما حصل على العقد النهائى الناقل للتكليف أن يبيع جزء أو كل الأرض التى حصل عليها بالتوزيع إلى عضو أو شخص آخر تتوفر فيه شروط العضوية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ، على أن لا يتعارض ذلك مع أى بند من بنود العقد النهائى الصادر من الجهة المالكة . ولايجوز للعضو المنتفع بالتأجير أن يؤجر من الباطن الأرض التى حصل عليها طبقاً للقوانين السابقة ، كما لايجوز التنازل عنها للغير .

مادة ٤١ - يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين من تتوافر فيهم شروط العضوية بالاقتراع السرى بين أعضائها لمدة خمس سنوات . وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم ٥٤٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣

رئيس قطاع استصلاح الأراضى

م.ز/ مصطفى على طه سكين